Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد وجماعة من الصحابة. قال عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار، قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه أهـ. كلامه بلفظه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: قلت واختاره جماعة مع الشافعي وبعده لصحة الخبر فيه أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشوكاني في الجزء الخامس من كتابه نيل الأوطار ما نصه: وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به. قال: وروى ذلك عن ابن أبي ذيب وابن المنذر اهـ، وهذا يرد على القاضي عياض أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم ما نصه: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الإعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: والسنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطإ وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم. خاصة وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً فالواجب علينا أن نقف مع الإقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الإقتداء بمن لا يمتنع عليه إذا ظهر في الإقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه أهـ. منه بلفظه.

وفي تفسيرَيْ الخازن والنسفي عند قوله تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ (١) ما نصه: قال سهل بن عبد الله جاهدوا فينا بإقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة أهـ.

وفي الإتقان في علوم القرآن للحافظ السيوطي في النوع الثمانين ما نصه: وأخرج ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وليكن**

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.